فيكون للخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك
بان الطريق الجارية في المباينة يتناول المواقف والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان تتصالح
الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جايز عند
التراضي نقله محمد رحمه الله في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمر بن دينار
ان عبد الرحمن بن عوف طلق اواخر تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات
وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلث سنوات فصالحها عن ربع ثمنها على ثلثة
وثمانين الفا فقبل هي دنانير وقبل دراهم من صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة
فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة
ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح
على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة
مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام
سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف
على ما دفع للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما
عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وحينئذ يكون سهامهما
من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان لهما كذلك في سهامهما من التصحيح
فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذ المهر وخروجه من البين
بمنزلة المعدوم واي فايدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا باخذ
شيئا ورأسا ما اخذه قلت فايدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء سهم

المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المسئلة الى ثلث ما بقي اذ حينئذ ينقسم الباقي
بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث
الاصل واذا دخلت الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم
سهم واحد فبقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من
الميراث ولو فرضنا انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة
ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان
للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اخماس وللام خمسان
وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من ستة فاذا طرح
منها سهامها من الباقي اربعة فيجعل الباقي من التركة اربعا ثلثة منها للزوج وواحد
للعم

باب الرد الرد ضد العول

اذ بالعول ينقص سهام ذوي
الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد السهام وينقص اصل المسئلة
وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد تفضل المخرج على
السهام فيفضل ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من
العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على حسب
النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب
وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي وممن
تابعه وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض
بل هو بيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك واتباعهم لكن المحققين من
اصحاب الشافعي قالوا الوانرس بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)